

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء ، والإسكان
لأعضا ، نقابة المهندسين بالشرقية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني لإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٣ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور محافظ الشرقية بتاريخ ٧/٣/٢٠٠٤ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ،
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

ماده ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء ، والإسكان لأعضا ، نقابة المهندسين بالشرقية
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الانتهاء من تنفيذ مشروعها الوحيد في عام ١٩٩٢

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالرقان المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٨/٥/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان